

٣٤٤٣ (د - ٣٠) - اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١٤٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي شدت فيه على ما لا نضم جميع دول العالم الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٩) ،
والى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (١٠) ، والى بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) ، من أهمية في مكافحة المخدرات دوليا ،
وان تعرب عن ارتياحها لأن دول عديدة قد انضمت خلال عام ١٩٧٥ الى أطراف هذه الصكوك ،
وان لا يغيب عن بالها ، مع ذلك ، أن اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لم تصبح بعد نافذة المفعول ،

واقترنا منها بأن من شأن بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية أن يشكل خطوة هامة نحو إقامة رقابة دولية فعالة على الاتجار المشروع ومنع الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ،
وادراكا منها للحاجة الى الحفاظ على الزخم في تعزيز النظام الدولي لمراقبة العقاقير تعزيزا منهجيا ،

١ - تعرب عن أملها في أن تصبح اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية نافذة المفعول قريبا ؛

٢ - وتحث جميع الدول ، ولا سيما تلك الدول التي تعني مباشرة بصنع المؤثرات العقلية ونتاجها والاتجار بها ، والتي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية ، على اتخاذ اجراءات عاجلة للانضمام اليها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام احالة هذا النداء الى مسؤولات هذه البلدان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٤ (د - ٣٠) - بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) قد أصبح نافذ المفعول ،

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

(١٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.3) ، الجزء الرابع .

(١١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المجلد الأول (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.7) ، الجزء الثالث .